

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

- فإن كان الأول فيسمى قياس الإحالة .
- وإن كان الثاني فيسمى قياس الشبه .
- وإن كان الثالث فيسمى قياس السبر .
- وإن كان الرابع فيسمى قياس الاطراد